

ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار  
 واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله  
 استحاضة والا يخيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة  
 فالعشره حيض والزائد استحاضة والنقاس دم يعقب  
 الولد فحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً  
 وما نراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر  
 الولد استحاضة وان زاد على اكثره وطها عاده فالزائد  
 عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة  
 تثبت وتنقل بمرّة في الحيض والنقاس عند ابى يوسف وبه يفتى  
 وعندهما الا بد من المعادة ونقاس الترمين من الاول خلافاً  
 لعمد والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد نصيره نفساً  
 والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقض العدة  
**فصل** المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن  
 او انفلان ريج او عاف دايم او جرح لا يرقا ينضون لوقت  
 كل صلوة ويميلون به في الوقت ماشاً وامن فرض وبقل و  
 يبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف  
 بايهما كان فالمتوضى وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا  
 عند زفر والمتوضى بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافاً لابي  
 يوسف والمعدور من لا تنقض عليه وقت صلوة الا والعذر

وانقضت العادة من الزيادة

الذي

الذي ينطلي به يوجد فيه **باب** **الانحاس** يطهر  
 بدن المصلى ونثره من النجس الحقيقي بالماء وبكل ما يطهر طاهر  
 من زيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء  
 والنفق ان نجس نجس له جرم بالذالك البالغ ان جف خلافاً لعمد  
 وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى وان نجس بما يعقب فلا  
 بد من الغسل والمشي نجس ويظهر ان يمس بالفرس والا يغسل  
 والسيوف ونحوه بالمسح مطلقاً والارض بالحفان وذهاب الارض  
 للصلوة لا للتيمم وكذا الاثر المفروش والحصى المنسوب والشجر  
 والكل غير المقطوع هو المختار والمنفضل والمقطوع لا بد من غسله  
 وطهارة الحرفي يزول عنه ويعفى اثر شق رواله وغير المرفق با  
 لغسل ثلاثاً او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبا  
 لتجفيف كل مرة حتى ينقطع النفاط وقال محمد بعدم طهارة  
 غير المنعصل بدا ويظهر بساط نجس بحرى الماء عليه يوماً  
 اوليلة ونحو الروث والعدنة بالحرق حتى يصير مراداً عند محمد  
 هو المختار خلافاً لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في الملمحة  
 فصار ملجاً وعفى قدر الذرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق  
 ووزن بقدر مثقال في الكيف من نجس مخلط كالدم والبول  
 ولومن صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادنى موجباً  
 للتطهير والخروج من الدجاج ونحوه وبول الحمار والحقه والفاقه

بكله

2 وهو الذي على الس من

وارو تسحب ان يحسب فيغلى حتى والدهن يص فيعلو الدرهم بشي كذا ابو يوسف يطهر